

مفاتيح العلوم الشرعية - علم الفرائض - شرح جدول المواريث -

الجزء الثالث - أ.د. عبدالقادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. فعلمنا اللهم ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - [00:00:00](#)

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا سهل امورنا برحمتك. ووفقنا لطاعتك رأينا فيما مضى مبادئ الارث من تعريف وحكم واركان واسباب وشروط وموانع - [00:00:20](#)

ثم عرجنا على الاصل في المواريث وكذلك على خصائص نظام الارث في الاسلام ثم رأينا بعد ذلك ان الورثة جملة هم الواردون في كتب المواريث عامة وهم المذكورون خاصة في هذا الجدول - [00:00:43](#)

هؤلاء جملة الورثة من زوجين واصول وفروع وحواشيه. ورأينا كذلك ان هؤلاء الورثة لكل منهم نصيبه في التركة. فهم يرثون ابتداء. والذين لم يذكروا تروا هم اولو الارحام او ذوي الارحام يرثون في مرتبة اخرى متأخرة عن هذه - [00:01:09](#)

وكذلك لم يذكر المعتق والمعتقة ولم يذكر بيت المال اما المعتق والمعتقة فتعلقهما بنظام الرق وهو غير موجود. وبسط الكلام عن المعتق والمعتق. آآ متوفر في كتب المواريث عامة. كذلك اشير الى ان كل وارث له نصيبه وهذا - [00:01:39](#)

نصيبه قد يكون فرضا مقدرا كالنصف او الربع او الثمن او الثلثين او الثلث او السدس يأخذ هذا النصيب بشروط. مذكورة ويأتي ذكر هذه الشروط بإذن الله تعالى. وقد يكون - [00:02:09](#)

منهم نصيب غير مقدر وانما يرث الباقي بعد اصحاب الفروض او يرث نصيبا غير مقدر مع من هي في درجته كالبنات مع الابناء الاخوات مع الاخوة الاشقاء او لآب وقد يرث بالفرد ويرث بالتعصيب كالآب. وقد لا يرث الواحد منهم شيئا لانه محجوب - [00:02:29](#)

بغيره من الورثة بمن هم اولى منه. وقد يرث لكن نصيبه يكون ناقصا. لوجود من هو واولى منه آآ في هذه الحال. ورأينا ان التعصيب ثلاثة انواع تعصيب بالنفس وتعصيب بالغير وتعصيب مع الغير. كل ذلك - [00:02:59](#)

رأيناها بايجاز سابقا وانتقل الان الى آآ الورثة والى ارثهم في التركة. ونبدأ أبسطهم الذي يبدأ به دائما وهم الزوجان. وهم اي الزوج والزوجة. ويرث كل منهما من الآخر بسبب الزوجية اي بسبب عقد زواج المشروع. فالزوج يرث المرأة التي يتزوجها بعقد - [00:03:29](#)

بزواج قائم حقيقة اه ويمكن ان يرثها كذلك اذا كانت معتدة من طلاق الرجوع لانها في حكم الزوجة لكن لو بآنت العلاقة بينهما وانقطعت بفسخ او طلاق بائن او وفاة فانه لا توارث بينهما. فاذا الزوج يرث من زوجته والزوجة ترث - [00:04:09](#)

من زوجها. نبدأ بالزوج بارثه من زوجته. للرجل من زوجته ابن اما نصف تركتها او ربعها. له من تركتها النصف او الربع. وذلك بحسب الحالة فله نصف تركة زوجته اذا لم يكن لهذه الزوجة فرع وارث - [00:04:39](#)

بمعنى ليس هناك من يرث هذه الزوجة من الفروع الوارثين كالابن وابن والبنت وبنت الابن ونحو ذلك. وذلك لقوله تبارك وتعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. اما اذا كان لها فرع وارث فان نصيب الزوج - [00:05:09](#)

من النصف الى الربع. واذا فلزوج ربع تركة زوجته اذا كان لهذه الزوجة فرع وارث كالابن وابني لابن والبنت وبنت الابن وان نزل الابن. لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم - [00:05:39](#)

الربع مما تركنا. فان كان لهذه المرأة ابن من هذا الرجل او من غيره. بل قال اهل العلم حتى وان كان هذا الابن من زنا معنى كان ابنها

من زنا او من لعان او نحو ذلك. فان هذا الولد ينسب اليها. وبالتالي فهو يؤثر في - 00:05:59

الزوج فهو يؤثر في نصيب الزوج. بينما لو كان متبنا لها متبنا لها مثلا فإنه لا يؤثر او كان ممنوعا من الارث لردة ونحوها فانه لا يؤثر.

اذا للزوج نصيبان اما النصف واما - 00:06:19

الربع واما الزوجة فلها كذلك نصيبان لكن النصيبين هما نصف مال الزوج في الحالتين. فللزوجة الربع او لها الثمن. لقوله تبارك وتعالى

ولهن اي للزوجة ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. بمعنى ان لم يكن لكم ولد فان - 00:06:39

الزوجة تأخذ او فر النصيبين. فإن كان لكم ولد من هذه الزوجة او من غيرها فلهن الثمن مما تركتم مما تركتم. اذا الزوجة لها الربع ان

لم يكن لزوجها فرع وارث و - 00:07:09

له لها الثمن ان كان لزوجها هذا الميت فرع وارث كالابن وابن الابن والبنت وبنت الابن ويسمى فرعا وارثا اما الممنوع من الارث او الذي

لم يثبت نسبه فانه لا يرث ليس بوارث. وعليه اذا - 00:07:29

الزوجة لها حينئذ ماذا لها حينئذ الثمن؟ طيب اذا تعددت الزوجات اشتركن في الفرض بمعنى اذا تعددت الزوجات بان مات رجل وترك

زوجتين او ثلاثة او اربعة فان هؤلاء الزوجات يشتركن في الفرض فان لم يكن لزوجهن - 00:07:49

عن وارث اشتركن في الربع واذا كان لزوجهن فرع وارث اشتركن في الثمن. اذا الزوج ويشتركن في الفرض بحسب ماذا؟ بحسب

الحالة. اذا هذا نصيب الزوج وهذا نصيب الزوجة وللتبني فان الرجل يرث المرأة اذا ماتت ولو بمجرد العقد بينهم - 00:08:19

اذا نشأ عقد شرعي بين امرأة ورجل وتوفي احدهما فان احدهما اي الحي منهما يرث الميت منهما. لان الله تعالى قال آ لا الله تعالى

قال آ ولكم نصف ما ترك ازواجكم. والمرأة زوج. لان الزوج يطلق على الذكر وعلى الانثى - 00:08:49

وتسمى المرأة زوجة بمجرد العقد. ولا يشترط الدخول اي الزفاف. وعليه فان اذا نصيب الزوجين واضح محدد. لو ضربنا لذلك مثلا لو

ماتت امرأة وترك زوجا وابا فان للزوج النصف. لماذا لعدم وجود فرع - 00:09:19

وارث والباقي للاب. ولو ماتت امرأة وترك زوجا وابا فان للزوج الربع لوجود الفرع الوارث والباقي يكون لابنها ولو مات رجل وترك

زوجة وابا فان للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث - 00:09:49

فرع وارث ولو مات ولو ماتت الزوجة وترك ابنا وآ وزوجا فان للزوج الربع وللأبني الباقي وللأب الباقي طيب اذا رأينا الى حد

الآن من جدول الموارث رأينا مبادئه ورأينا الاصل فيه وخصائصه - 00:10:19

ورأينا ارث الزوجين انصبة الزوجين. نلاحظ انه لا سهم احمر يصدر من احد لجين ولا يرد اليهما سهم احمر لان السهم الاحمر في

الجدول يشار به الى الحجم وهذا يعني ان الزوجة - 00:10:59

الزوج لا يحجب احدا ولا يحجبه احد. وكذلك الزوجة لا تحجب احدا ولا يحجبها احد ولا نصيبهما او انصبتهما واضحة بيينة كما ترون.

نعود الى الجدول لننتقل الى ارث الاصول الى ارث الاصول. واصول الميت قد سبقت الاشارة اليهم وهم من لا - 00:11:19

هم عليه ولادة. من هم هم الاب لانه سبب في ولادة هذا الميت وهو ابوه وكذلك الام وكذلك الجد لاب اي الجد من جهة الاب الذي هو

ابو الاب وكذلك - 00:11:49

جدة الميت من جهة ابيه التي هي ام ابيه وجدته من جهة امه والتي هي جدة التي هي ام امه هؤلاء ماذا يسمون؟ هؤلاء يسمون

الاصول. ولا يعني حصر الاصول في - 00:12:09

بهؤلاء المذكورين بل يمكن ان يكون هناك ابو الجد او جد الاب وقد تكون هناك جدة الاب فاذا يمكن آ ان يتفرع عن ذلك ويعلو الاصل

هؤلاء اذا هم اصول الميت. وارثهم وارد في قوله تبارك وتعالى - 00:12:29

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد معنى ان كان له ولد لابيه السدس ولأمه السدس. فان لم يكن له ولد وورثه

ابواه لم يكن تا هو لدو ورثه ابواه فلأمه الثلث. فامه تأخذ الثلث عند عدم وجود فرع وارث. وابوه ماذا يأخذ؟ يأخذ الباقي لأن -

00:12:59

انه سكت عنه فاعطي النصيب للام وسكت عن الاب بمعنى ان له الباقي. فان كان له اي للميت اخوة فلأمه سدس فان كان له اخوة

جمع من الاخوة وجمع من الاخوة في المواريث اثنان فاكتر. فان وجد اخوان فاكتر لهذا الميت - 00:13:29

فان الام تقتصر على السدس بدلا من الثلث. طيب بيان ارث الاصول كما يلي. نبدأ بالابي والمراد ابو الميت. ابو الميت يأخذ سدس

المال اذا كان للميت فرع وارث ذكر - 00:13:49

بمعنى ان هذا الشخص مات قد يكون ذكرا وقد يكون انثى. هذا الاب قد يموت ابنه وقد تموت بنته المهم هو اب له في هذا الميت.

فهذا الاب يقتصر على فرض السدس اي السدس التركية - 00:14:09

متى اذا كان لهذا الميت من ابنه او ابنته فرع وارث مثال ذلك ان يموت شخص وله ابن آ ذكر له ابن فيموت. ويترك كذلك اباه. فمات

وترك اباه وابنه - 00:14:29

فان الاب حينئذ يقتصر على فرض السدس ولا يأخذ اكثر من ذلك. طيب والباقي يأخذه الابن ابن الميت قد يكون للاب فرض السدس والباقي تعصبا. السدس زائدة عين يعني زائد التعصيب. متى اذا كان للميت فرع وارث انثى. اي فرع وارث من الاناث. مثالها ان

يموت شخص - 00:14:49

اباه وابنته الاب يأخذ الفرض السدس وينتظر بقية اصحاب الفروض ماذا يأخذون؟ يأخذون فروضهم فإن بقي شيء بعد فروضهم

اخذه الأب وإلا فالمثال السابق مات وترك اباه وابنته فإن البنت الواحدة تأخذ النصف والأب يأخذ - 00:15:19

ومجموعهما لا يستغرق التركية. يبقى هناك يعني ثلث تقريبا يأخذه الاب. اذا الاب حينئذ يجمع بين الإرث بالفرد لي هو السدس زائد

الباقي تعصبا. فيكون الأب قد ورث نصف التركية. وورثت ابنته - 00:15:49

ماذا ابنة الميتة او ابن الميت بنت الميت او بنت الميتة ورثت ماذا؟ ورثت نصف التهلك الحالة الثالثة يرث فيها الاب الباقية بعد

الفروض ان وجدت يرث الباقي تعصبا بس مثاله مات وترك اباه ولم يترك غيره. ولم يترك - 00:16:09

فان الاب يأخذ كل المال تعصبا بالنفس. ولو مات وترك اباه وامه فان الامة تأخذ الثلث والباقي يأخذه الاب كله. اذا الاب يأخذ الباقي

بعد الفروض او يأخذ كل المال متى اذا لم يوجد لهذا الميت لابنه او ابنته الميت لم لم يوجد له فرع وارث مطلق - 00:16:39

ليس هناك فرع وارد لا ابن ولا بنت ابن ولا بنت وهكذا حالة الرابعة للاب يشترك فيها مع الام وهو ان يموت شخص ولا

يترك الا اباه وامه - 00:17:09

امه واحد الزوجين. كأن يموت رجل ويترك آ ويترك اباه ويترك امه ويترك زوجته. وهم ثلاثة لا غير. او تموت امرأة وتترك زوجها

وتترك اباه وامها هم ثلاثة لا غير. هذه هذه الصورة والتي قبلها تسمى بالعمريتين. نسبة - 00:17:29

الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لانه قضى فيهما بذلك ووقفه معظم الصحابة. فاذا هناك صورتان زوج واب وام وزوجة واب

وام. هذه الحالة فيها عمر بن الخطاب وكثير من الصحابة بان يأخذ الزوج او الزوجة احدهما الموجود يأخذ فرضه - 00:17:59

يقسم اثلاثا ثلثاه لابي الميت وثلثه لام الميت. طيب بيان ذلك لو صورنا انصبه الورثة بهذا الشكل وجدنا ان للزوج نصف التركية. لماذا؟

لانه لا يوجد فرع وارث. يحجبه عن النصف الى الربع. وماذا بقي - 00:18:29

بقي ثلاثة اسداس. الباقي قسم الى ثلاثة. والنصف اذا قسم الى ثلاثة كان كل جزء منه فتأخذ الام ثلث هذا الباقي. ويأخذ الاب ثلثي

هذا الباقي واقع الحال ان الامة لما اخذت ثلث الباقي كانها اخذت سدس التركية. وهذا نصيب ثابت. للام في حال وجود - 00:18:59

الزوج في العمريتين. والاب اخذ ثلثي الباقي وهو في واقع الحال ثلث التركية. وثلث التركية وهو نصيب كذلك ثابت في حال وجود

الزوج في احدى العمريتين. اذا اذا وجدت مسألة فانتبه فان لم تجد فيها الا احد الزوجين والابوين فانتبه الى انها احدى - 00:19:29

العمريتين وتحل بطريقة يعني اخرى غير المألوفة. لانك لو حللتها بالطريقة المعتادة لقلتها للزوج النصف وللأم الثلث وللأب الباقي. لكن

العلماء اعطوها ثلث الباقي ولم يعطوها ثلث التركية والمسألة مبسوسة في المطولات. لكن لو كان معنا - 00:19:59

زوجة والأبوان. وليس الزوج. الحالة الثانية ان توجد زوجة. ويوجد الأب اذا هي احدى العمريتين صورتها ان يكون للزوجة الربع

السبب في ذلك انه لا يوجد فرع وارث فيكون للزوجة من زوجها ربع تركته. الباقي ما هو ثلاثة ارباع. ثلثها ثلث الباقي هذا -

00:20:29

فهو ربع في حقيقة الأمر تأخذه الأم الذي هو ثلث الباقي من جهة اي ثلث الباقي بعد فرض الزوجة وهو في واقع الحال ربع التركة.
والاب يأخذ ثلثي الباقي. وثلثا الباقي هما ربعان - [00:20:59](#)

مجموعهما نصف التركة. اذا اخذ الاب في واقع الحال نصف التركة. وهو هذه الانصبة كذلك ثابتة في حال وجود الزوجة في احدى العمريتين في العمريتين. اذا لاحظوا ان الاب والامة يرثان بطريقة خاصة في حال كانت آآ المسألة احدى العمريتين - [00:21:19](#)
نتنقل الان الى انصبة الام. الام اذا ترث في حالة مع الاب في العمريتين ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين ولها اما الثلث واما السدس. وذلك لقوله تبارك وتعالى ولابويه لكل واحد منهما - [00:21:49](#)
سدس مما ترك ان كان له ولد. فان فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له واخوة فلامه السدس. اذا نصيب الام الاول هو الثلث. متى تستحق الام ثلث - [00:22:09](#)

فتاركة ابنها الميت او ابنتها الميتة اذا لم يوجد فرع وارث لهذا الميت او الميت. ولا يوجد جمع من هو لهذا الميت او الميت. تأخذ ثلث التركة. و اما ان وجد فرع وارث او جمع من الاخوة فان الام ينقص نصيبها من الثلث ويصير سدسا. متاعب - [00:22:29](#)
وجدة فرع وارث او جمع من الاخوة. والمراد بالفرع الوارث المراد به الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن معناه اذا مات شخص وترك آآ حفيده الذكر ابن الابن. فان الام ام هذا الميت - [00:22:59](#)

هينقص لا يبقى ثلثا وانما يصير سدسا. كذلك لو وجد جمع من الاخوة مطلقا اثنان فاكثر بمعنى لو وجد اخ شقيق واخت شقيقة للميت. ينقص يكون الام السدس. او وجد اخ شقيق واخ - [00:23:19](#)
لأم لهذا الميت للام السدس او وجدت اخت لأم واخت لأب فإن نصيب الأم كذلك السدس لأنه ومتى وجدنا اخوين بغض النظر عنهما اشقاء او لأب او لأم متى وجد اثنان منهما ذكورا كانوا ام اناثا - [00:23:39](#)

نعم مختلطين فإن نصيب الأم من تركة ابنها او ابنتها الميتة فإن نصيبها يقتصر على ماذا يقتصر على السدس؟ كذلك للام ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في العمرية وقد سبقت الاشارة الى ذلك. طيب نتنقل الان الى الجد والمراد بالجد الجد - [00:23:59](#)
من جهة الاب ولاحظوا ان انصبته تشبه انصبة الاب. فالاب له السدس في حالة كذلك الجد للاب السدس زائد الباقي تعصيبا كذلك الجد. للاب الباقي تعصيبا بوجود الفرد او عدم وجوده فان الجد كذلك له ذلك. وننظر في هذه الانصبة لكن ابتداء لاحظوا - [00:24:29](#)
اننا نورث الجد لعدم وجود الاب. اما اذا وجد الاب فانه لا شيء للجد. وواضحة هذا من السهم الاحمر النازل المختوم بحرف الحاء دلالة على الحجم. ليدلنا ذلك على ان الاب يحجب الجد. الاب ان وجد فلا يرث الجد. وعلى هذا اذا شرط استحقاق - [00:24:59](#)

الجد لهذه الانصبة هو عدم وجود الاب. طيب وهل يشترط عدم وجود الام لا؟ ليس هناك سهم صادر من الام تجاه الجد وانما السهم صادر من الاب تجاه الجد. وعلى هذا ايضا استحقاق الجد لهذه الانصبة مشروط مقيد - [00:25:29](#)
فالجد له السدس بالقيود التي ذكرت للاب. ولابويه لكل واحد منهما السدس والجد اب مما ترك ان كان له ولد. فان كان للميت فرع وارث ذكر اقتصر الجد على السدس. والمراد بالفرع الوارد الذكر هو الابن - [00:25:49](#)

لابني وللجد كذلك السدس فرضا زائد الباقي تعصيبا اذا كان الميت فرع وارث انثى والفرع الوارث والاناث المراد به البنت وبنت الابن ونحو ذلك. وللجد الباقي تعصيبا كله اوباء ما يبقى بعض الفروض اذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا اي له الباقي بعد الفروض ان وجدت تعصيبا بالنفس - [00:26:09](#)

ما لم يوجد معه اخوة اشقاء او لاب والا فانهم يشتركون فيه على مذهب من يرى توريثهم معه. بمعنى الجد يأخذ الباقي بعد قرض او يأخذ كل المال اذا لم يوجد اه للميت وارث اصلا فان الجد يأخذ المال هذا تعصيبا بالنفس - [00:26:39](#)

الا اذا وجد معه اخوة اشقاء او اخوة لاب فهناك فمن اهل العلم من يورثهم معه وحينئذ لا ينفرد بالباقي ولا بالتركة وانما يشركهم الاخوة يشركهم الاخوة الاشقاء والاخوة الاب وهذا بين في مسألة مسائل الاخوة - [00:26:59](#)

مع الجد. نأتي الان الى ارث الجدات. لا ترث اي جدة اية جدة اذا الأم متى وجدت ام الميت فإن جداته لا ترث اي منهن. لماذا؟ لأن الأمة تحجب الذاتي من اية من اي الجهات كانت. ويشترك الاب في حجب الجدة لاب مع الام - [00:27:19](#)

اذن الجدة ام تحجبها امها. بنتها. واما الجدة لاب فان الذي يحجبها وابنها اللي هو الأب ابو الميت. ويحجبها كذلك وتحجبها ام الميت. وتحجبها ام الميت فاذا الجدة تحجبها الام مطلقا. واما الجدة لاب فيحجبها كذلك ابنها الذي هو ابو الميت - [00:27:49](#)

وهذا عند جمهوري اهل العلم. والمسألة كذلك تنظر في المطولات. ان لم توجد الام ووجدت واحدة فان لها سدس اي السدس تاركة الميت. وهذه الجدة الام او كذلك كان جدة من جهة الأب فإن لها السدس اي سدس تركتي اي سدس تركة الميت الذي هو حفيدها - [00:28:19](#)

السدس طيب فلو وجد جدتان طبعا ولا وجود للام ولا للاب لو وجدت الجدتان معا فانه لا يعطى لكل واحدة منهما سدس وانما يشتركان في السدس. يشتركان في هذا في السدس - [00:28:49](#)

ولهذا قال في الجدول هو السدس لاحدى الجدتين اذا انفردت فان كانتا معا اشتركتا فيه اي اشتركتا في السدس ونلاحظ هنا كذلك ان الجداتي لا يؤثر في نصيبهن الفرع الوارث - [00:29:09](#)

لأنه لم يذكر اي قيد وانما القيد الأساس ان لا يوجد من يحجب الجدة كالأُم او اه كالأب ان كانت جدة لاب اذا خلاصة ارث الاصول هي ماذا؟ ان للاب - [00:29:29](#)

السدس فرضا او السدس زائد الباقي تعصيبا او تعصيبا كله او الباقي بعض الفروض ان لم يوجد فرع وارث مطلقا ويرث مع الام في حالة خاصة في العمريتين وكذلك الام لها ثلث ولها سدس. وللجد مثل مال الاب - [00:29:49](#)

قل الورثة في الاصول نصيبا لانه محدد وشروطه اقل فهو ارث الجدتين لسدس انفردتا ام كانتا معا؟ اذا رأينا الى حد الان من الجدول رأينا مبادئه والاصل فيه خصائصه ورأينا ارث الزوجين اي احد الزوجين لانه لا يمكن ان يجتمعا ورأينا كذلك - [00:30:09](#)

ارث الاصول. ورأينا كذلك ارث الاصول والله تعالى اعلى واعلم - [00:30:39](#)